

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 4

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة متى يكون درس الاجرمية يوم الاثنين ان شاء الله نحدد وما معنى ما قالوا لا تشتت عليه الولاية - 00:00:00

ولا يجوز على الانبياء بخلاف الجنون هذا في ماذا موضع الاغماء الاغماء لا يجوز على الانبياء لكن النبي اه نعم الاغماء يجوز على الانبياء. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم اغمى عليه - 00:29

بخلاف الجنون. جنون لا يجوز. لانه نقص ومناف لي للرسالة. واما الاغماء فهو لانه علة ومرض يأتي ويزوب ولا تثبت عليه الولاية
المجنون يعني لا يبيع لا يسقط حقه من حيث البيع والشراء ومن حيث النكاح والطلاق ونحو ذلك - 00:00:48
مجنون الصبي لا بد من ولي لا يتصرف الا باذن وليه. المجنون كذلك لا يتصرف في ماله الا باذن وليه ومثله النكاح والطلاق حينئذ هل
اداعي عليه يوم ليلة ؟ نقول تثبت عليه الولاية - 00:01:11

من اراد ان يقطع الصلاة فليقطعها الا بتسلیم - 00:01:29

تحليلها تحريمها تكبير وتحليلها تسليم دل على انه لا يخرج الا من الا بسلام. لكن المراد به هنا الصلاة تامة وليس جزء الصلاة فاذا قطعها دون تسليم نقول هذا لا يأس به طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:01:46

العقل وفهم الخطاب حينئذ اذا وجد فالاصل ان - 00:02:10

العبد مكلف ان الادمي مكلف هذان شرطان في ماذا المكلف بنفسه لانه تم الشروط ترجع الى المكلف نفسه وثم شروط ترجع الى تكليف الخطاب وثم شروط ترجع الى مكلف به. وهذه وهذان الشرطان يرجعان الى ماذا؟ الى المكلف. الذي هو - 00:02:30
هو العبد وهو الادمي. حينئذ لابد من من العقل ولابد من فهم الخطاب. اذا و جدا على وجه التمام حينئذ حكم على صاحبه بأنه آآ مكلف وان الشريعة تلزمه من حيث الايجاب والتحريم - 00:02:52

حيئنـذ قوله ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او سكر او نحوه ذكر اصنافا ممن وجدت او توفرت فيه شروط التكليف ولكن منع من تأثيرها مانع وهذا ما يسمى بعوارض - 00:03:10

الاهلية لأن فهم الخطاب والعقد الاصل ان لهما تأثيرا العقل يميز به بين الحق والباطل وبين الاشياء المحسوسة وغيرها وفهم الخطاب الذي هو ادراكا معنى الكلام عنيد اذا وجد فهم ووجد العقل حينئذ تعلق به الخطاب. ولكن قد يغطي هذا العقل وقد - 00:03:30

ينقص فهم الخطاب حينئذ نقول الاصل على القاعدة السابقة ان القضاء لابد له من دليل جديد يدل على انه مأمور بفعل العبادة التي اخرجها عن وقتها على هذه القاعدة نقول كل من لم يتوفر فيه شرطا - 00:03:55

كل من لم يتتوفر فيه شرطا التكليف بمعنى انه في المكلف الادمي حينئذ انتفع عنه ماذا؟ المطالبة بالعبادة التي خرج وقتها. ولكن في هذه المسائل التي ذكرها المصنف يرون ان الاصل هو عدم القضاء. ولكن دل الدليل على ان المذكورين هنا - 00:04:18

على ان المذكورين هنا دل الدليل على ماذا؟ على انه مطالبون بالقضاء. ولذلك لكل صنف من هؤلاء ذكر لهم دليلا يدل على انهم مطالبون بماذا؟ بالصلة والا فالاصل ان الوقت او العبادة المؤقتة باول واخر لا بد من - [00:04:44](#)

فعليها بين هذين الوقتين وخارجاها نقول لا يجعل الوقت الثاني مساويا للوقت الاول فالاصل عدم المطالبة حينئذ قوله ويقضي من زال عقله. يعني غطي عقله بسبب النوم او الاغماء او السكر او نحوه. نقول هذه الامور الاربعة - [00:05:04](#)

قد دل عند المصنف وغيره انهم مطالبون بفعل العبادة بعد خروج وقتها. فحين اذ النزاع يكون في ماذا؟ في اثبات الدليل والا فالعصر يكون متفقا عليه بين جمهور الاصوليين كما هو عند جمهور الفقهاء - [00:05:24](#)

اما النوم فهذا متفق عليه بالنص والاجماع. واما الاغماء فالاصل انه ماذا؟ فالاصل انه غير مكلف على الصحيح وهذه اربعة كلها في المذهب عند الحنابلة انهم غير مخاطبين بالتكليف. لزوال احد شرطي التكليف. فحينئذ نقول الاصل - [00:05:44](#)

عدم التكليف والاغماء المغمى عليه الاصل انه غير مكلف واذا لم يكن مكفا حينئذ الاصل عدم مطالبته بقضاء تلك الصلة. ولكن اوردوا فعلا صحابي وحكوا عليه الاجماع فجعلوه دليلا على ماذا؟ على ان المغمى عليه يقضي الصلوات مطلقا. سواء كانت واحدة او اثنتين او خمسة - [00:06:03](#)

او ما الى ذلك. او سكر كذلك سكران. الاصل انه غير مكلف. وان كان المذهب يفرقون بين السكران بعذر سكران بغير عذر يعني من اسکر طوعا باختياره قالوا هذا مكلف - [00:06:29](#)

لماذا؟ لانه ليس اهلا لاسقاط الرخصة عنه هذا مكلف فهو مطالب بماذا؟ بفعل العبادات. حينئذ اذا اذا افاق من سكره طولب بما وجب عليه في ذلك الوقت واما السكران المعدور الذي اكره على السكري فهذا في المذهب انه غير غير مكلف. او نحوه نحو ما ذكر يعني كل ما غطي العقل - [00:06:48](#)

ومنع وحجب فهم الخطاب. كشرب دواء والبنج ونحو ذلك. فهذا البنج مثلا المبنج الاصل انه اذا دخل الوقت وخرج والمغمى عليه والسكران المراد فيما اذا سكر قبل دخول الوقت الى ان خرج الوقت - [00:07:14](#)

واما اذا كان قد دخل عليه الوقت وهو في صحوه ثم سكن هذا لا خلاف فيه ان الصلة تلزمه. واما المغمى عليه كذلك اذا لم يفق في جزء من اجزاء الوقت - [00:07:34](#)

والبنج كذلك اذا دخل عليه الوقت وخرج وهو في بنجه فالاصل نقول انه سقط عنه الشرط الثاني وهو فهم الخطاب لانه اذا زالت الشمس لا يقال له افهم ولا يقال له اسمع ولا يقال له امتنع لان الامتناع من شرطه القصد - [00:07:48](#)

بل من شرطه قبل ذلك العلم بالامر به. وهذا لا يعلم انه قد دخل الوقت ولا يعلم انه مأمور بصلة. حينئذ انتفى العلم الذي من شرطه القصد فانتفى ماذا؟ انتفى التكليف فهو غير مكلف. ولكن بعضهم يرى انه يقاس على على النائم - [00:08:07](#)

يقاس على على النائم. فاذا الحق بالنائم كما هو الشأن في المذهب في المغمى عليه. حينئذ قد يقال بالمطالبة بالصلة. لماذا؟ لان المعنى الذي في النائم موجود في البنج. ولكن الظاهر والله اعلم انه - [00:08:27](#)

لا يقاس عليه لان النائم لو اوقظ لاستيقظ. واما المبنج والمغمى عليه فليس الامر كذلك. وايضا ذكرنا ان النوم صحة ليس بمرض والاصل في مثل هذا انه اما ان يكون مرضا واما انه داخل في الدواء - [00:08:46](#)

ولذلك اورد الحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها. اذا ذكرها اذا ذكرها فهم من قوله من نام عن صلاة او نسيها من نام عن صلاة او نسيها ان الحكم مقيد هنا بماذا؟ بالنائم والساهم - [00:09:08](#)

وانه لا يشمل ماذا لا يشمل المتروكة عمدا وانما يختص الحكم بالصلة التي نيم عنها والصلة التي سهي عنها. وما عداه فيبقى على على الاصل. ولذلك جعل هذا الحديث اصلا في قياس المغمى - [00:09:29](#)

عليه على النائم وفي قياس المبنج على النائم وفي قياس المتروكة عمدا على المتروكة التي نيم عنها او سهي عنها. فكل عبادة حينئذ خرج عن وقتها والمقصود من الصلاة. فحينئذ صار هذا الدليل هو الحجة في - [00:09:50](#)

في المطالبة بالقضاء هو الدليل في المطالبة بالقضاء. والصواب نقول الحكم معلق بتصنيفين اثنين لا ثالث لهما. والحق المغمى عليه

بالنائم ضعيف فاسد الاعتبار. وكذلك الحق المبنج بالنائم نقول هذا ضعيف فاسد الاعتبار. واما المجنون والصبي فهذا سيأتي بحديث رفع القلم عن ثلات وذكر منها المجنون حتى يفيق الصبي - [00:10:10](#)

حتى حتى يختتم. والاربعة هؤلاء وغيرهم في الصحيح من المذهب انهم غير غير مكلفين. ولذلك قال في شرح المختصر ويكلف العاقل مع سكر لم يعذر به ويكلف العاقل مع سكر لم يعذر به. وهو ما اذا استعمل ما يسكته مختارا عالم - [00:10:40](#) وهذا التفريق بينما اخذ سببه اختيارا وبينما اخذ سببه قهرا وكرها نقول لا وجه له لماذا؟ لان العبرة في ماذا؟ العبرة في النظر الى المكلف الى المكلف نفسه باعتبار فهمه للخطاب - [00:11:02](#)

هذا السكران كاسمه سكران. يفهم او لا يفهم لا يفهم. اذا سقط عنه التكليف بقطع النظر عن ماذا؟ بقطع النظر عن كونه مختارا طوعا او كرها والفرق لا يكون في اسقاط التكليف عنه وانما يكون في الاتم. فالذى سكر باختياره - [00:11:25](#) يقول الاصل انه تسقط عنه الصلة غير مكلف وليس هذا من الرحمة به هذا عقوبة. يعني الذي يقال له صلاة قد خرج وقتها فصلي هذا رحمة كونه يتدارك هذا رحمة به. لكن كونه لا يتدارك وليس له حظ من القضاء. نقول هذه عقوبة - [00:11:51](#) عظيمة تنزل به. مع الاتم مع مع الاتم. فحينئذ من تعاطى المسكر حرام باختياره. نقول يأثم ومن اكره على ذلك فهو غير غير اثم فيسقط الاتم عن من لم يكن متعمدا ويثبت عن من - [00:12:11](#)

تعمد واما باعتبار ما يترتب عليه ونقول السبب ليس له مدخل في هذا السبب ليس له مدخل في هذا لان المذهب عندنا يفرقون بين الذي سكر بعذر اكره فتح فمه ووضع فيه خمر فسكت - [00:12:33](#) هذا معذور. قالوا هذا لا يطالب بالقضاء الذي سكر باختياره قالوا ما دام انه سكن باختياره اذ يطالب بالقضاء نقول لا النظر الى نفس المكلف للادمي هل وجد فيه شرطات تكليف العقل وفهم الخطاب ام لا؟ بقطع النظر عن السبب - [00:12:53](#) والسبب ينظر اليه في ماذا؟ في ترتب الاتم وعدهم. لا في سقوط التكليف لا في سقوط التكليف. هنا قال يكلف العاقل مع سكر لم يعذر به لم يعذر به يعني تعتمد مختارا - [00:13:13](#)

ذاكرا فسكت وهو ما اذا استعمل ما يسكته مختارا عالما بانه يسكن. قال احمد في رواية ابنه عبد الله السكران ليس بمرفوع عنه يعني مكلف ليس بمرفوع عنه القلم يعني قلم التكليف فهو مكلف. وفي رواية ابن هاني ان السكران ليس بمرفوع عنه القلم - [00:13:30](#) لا يسقط عنه ما صنع ثم قال في الشرح وهذا الصحيح من مذهب احمد ان الذي سكر بسبب لم يعذر به انه لا يسقط عنه التكليف بل هو مكلف. هذا في المذهب - [00:13:54](#)

في المذهب. وعنه رواية ثانية انه كالمجنون المجنون بمعنى انه يسقط عنه التكليف. فالذى سكر بدون عذر نقول هذا كالمجنون وهذا هو الارجح لأننا لا ننظر الى السبب الذي بواسطته او بسببه قد وقع في ماذا؟ في رفع الفهم عنه او تقطيع عقله. وانما - [00:14:11](#) ننظر الى النتيجة هل هو مكلف ام لا؟ وهذا يكون بماذا؟ بتحقيق شرطى التكليف العقل فهم الخطاب ان وجد فهو مكفر وان لم يوجد حينئذ نقول ليس بمكلف واما قضاء ما فاته من العبادات زمن سكره - [00:14:35](#) فلم يقل بعدم وجوبه الا ابو ثور والشيخ تقى الدين. بمعنى انه يكاد ان يكون اجماع. بل حكى ابن حزم رحمه الله في المثل الاجماع على ان السكران يقضى مطلقا - [00:14:56](#)

يقضى ما فاته من من صلواته ولولا هذا لقلنا الاصل ان السكران لا يقضى لعدم الدليل. ولكن الائمة الاربعة على ان السكران لم يختلفوا على انه يقضى يلزمهم القضاء. لماذا - [00:15:10](#)

ان كان المذهب فهو على التفصيل الذي ذكرناه وان الاصل انه لا يقضى ثم قال وحد السكران الذي فيه الخلاف هو الذي يخلط في كلامه ويسقط تمييزه بين الاعيان. واما من عذر بالسوء - [00:15:29](#)

شكري كمن اكره على شرب المسكر فهو غير مكلف في حال سكره المعذور به. اذا فرق بين السكران المعذور وغير المعذور المعذور هذا مكافحة وغير مكلف على المذهب المعذور مكلف او غير مكلف غير مكلف - [00:15:47](#) وغير المعذور هذا مكلف. اذا التفصيل هذا الصحيح في المذهب. والصواب انه في الحالين غير غير مكلف. ولولا وجود الدليل الذي

هو ما حكم بالاجماع والاولى القول به عدم الخروج. حينئذ نقول لو لا هذا لقلنا الاصل انه غير مطالب بقضاء ما فاته من من صلوات

00:16:07

وكذا لا يكلف اكل بنجا ومغمى عليه لعله في السماء كان يؤكل ومغمى عليه ونائم وناس ومخطئ ومجنون وغير بالغ من ذكر وانشى. فهو لاء غير مكلفين على الصحيح من المذهب. بل هو الصوم مطلقا. انه من - 00:16:28

غير مكلفين لماذا لفقد احد شرطي التكليف وهو تغطية العقل اول شيء تقول عدم الفهم. المعدور بالسكر كالمركة هل يكلف ام لا فيه خلاف صحيح من المذهب ان حكمه حكم المغمى عليه والمجنون. اذا المغمى عليه على المذهب غير - 00:16:48

غير مكلف وهنا يقول يقضي من زال عقله باغماءه لما لماذا؟ بالنظر للاثر بالنظر للدليل هو في العصر غير غير مكلف وهذا يقول ويقضي من زال عقله باغماءه. فدل على انه مطالب بالتكليف. لماذا؟ لقيام الدليل. وهو ان - 00:17:11

ثم عليه كالنائم والنائم غير مكلف وطالب بقضاء ما فاته من من صلوات. والصواب عدم عدم القياس. واذا قيل بأنه غير نرجع الى الى الاصلين. والمغمى عليه الصحيح من المذهب انه غير مكلف حال اغمائه بل هو اولى من السكران - 00:17:37

في عدم التكليف مغمى عليه غير مكلفة واكل البنج والصحيح من المذهب ان اكله لغير حاجة اذا ازال العقل كالمجنون بل الصواب انه مطلقا لا ينظر اليه هل هو لحاجة ام لا - 00:17:57

صوم في البنج نقول هو مطلقا بقطع النظر عن سببه هل اخذه لحاجة ام لا فاذا بنج قبل دخول وقت صلاة الظهر ولم يفق الا بعد خروج الوقت. فالاصل نقول لماذا؟ عدم مطالبته بالقضاء - 00:18:18

عدم مطالبته بالقضاء. فان طلوب منه القضاء حينئذ نقول هذه مطالبة بغير دليل. وهذه صلاة لم يؤمر بها او لم يأمر الله تعالى وصلاة لم يأمر الله تعالى بها لا نكلف بها العباد - 00:18:37

وقياسه على النائم نقول هذا قياس مع الفالق. ويکفي في الفرق ان النوم لو نبه النائم لاستيقظ هذا المعتمد الاصل انه لو نبه لانتبه واستيقظ. واما المبنج هذا لا يتبنته الاصل - 00:18:58

حينئذ يكون القياس هنا قياسا مع الفالق. والنائم الناسي الصحيح من المذهب انهم غير مكلفين حال النوم والنسوان. اذا هؤلاء نقول غير مكلفين لزوال احد شرطي التكليف او هما معا العقل من حيث التغطية وزوال فهم - 00:19:17

الخطاب والاصل عدم مطالبتهم بالقضاء. فحينئذ نقول ما طلوب منه بقضاء ما فاته من صلوات. ان وجد الدليل هو هو والا رجعنا الى العصر. وهنا ثبت في نوعين اثنين بالدليل النص من نام عن صلاة او نسيها وما حکي من اجماع في السكران وما عداه يبقى على على الاصل وهو عدم المطالبة - 00:19:37

ثم قال رحمة الله ولا تصح من مجنون ولا تصح من مجنون. هذا تابع لما سبق لانه اشترط ماذا بالوجوب يجب على كل مسلم مكلف اذا اشترط التكليف. وقلنا التكليف المراد به ان يكون عاقلا بالغا - 00:20:05

ضد العقل الجنون. ولذلك قال لا تصح من مجنونه. هل اراد ان يبين انها لا تجب عليه هنا لاننا اذا قلنا غير مكلف لا تجب عليه وغير المكلف داخل فيه الجنون. اذا ماذا اراد ان يبين بهذه الجملة - 00:20:32

الا يکفي ان يقول هناك ولا تجب وتجب على المكلف الذي هو العاقل. فخرج به الجنون فلا تجب عليه الا يکفي من ان ينص على عدم الصحة يکفي لا يکفي لماذا - 00:20:51

عدم الوجوب لا يستلزم عدم الصحة عدم الوجوب لا يستلزم عدم الصحة. قد يكون الشيء ليس واجبا وهو صحيح اليه كذلك عدم الوجوب لا يستلزم عدم الصحة. الصبي المميز لا تجب عليه الصلاة - 00:21:11

وتصحوا منه ولا يجب عليه الحج ويصح منه ولا يجب عليه صوم رمضان ويصح. اذا عدم الوجوب لا يستلزم عدم الصحة. فحينئذ لما قال المكلف لا تجد عليه الصلاة قد يفهم منه انه كالصبي - 00:21:38

المميز لو صلى صحت صلاته اراد ان ينفي هذا الاحتمال فقال ولا تصح من مجنونه مجنون مفعول من جنة يجن جنونا والمجنون من زال عقله من زال عقله وذلك باختلال الله التمييز والادراك - 00:21:58

بحيث لا يميز بين الامور الحسنة والقبيحة. وهو نوعان اصلي وطارى. اصلي بمعنى انه ولد فاقد العقل هذا الاصلي يقابلة الطارى وهو من ولد بعقله ثم طرا جد عليه الجنون هذا نوع ثم ينقسم الى مطبق وغير مطبق. مطبق الذي وقته كله - [00:22:20](#) زائل العقل وغير المطبق هو الذي يعتريه الجنون في وقت دون وقته ولكل حكمه ولكل حكمه. اذا هو نوعان اصلي وطارى. فالاصلي ان يولد فاقد العقل والطارى هو الذي يولد بعقله ثم يطرأ عليه الجنون. ثم هو مطبق وغير غير مطبق. قال ولا تصح نفي الصحة عن - [00:22:49](#)

صلوة المجنون والصحة حكم شرعى وضعي وليس بحكم شرعى تكليفي. بمعنى انه لا يطالب بتحصيل الحكم بالصحة وانما يطالب بتحصيل الشروط المقتضية للصحة ولذلك قيل عند الفقهاء الصحة هي اسقاط القضاء بالفعل - [00:23:14](#) اسقاط القضاء بالفعل بمعنى انه متى ما فعل الفعل العبادة مستجمعة لشروطها مع عدم مواطن مقتضي للإبطال حينئذ حكمنا بصلاته او على صلاته بكونها صحيحة. اذا لم يطالب باعادة الصلاة فصلاته - [00:23:41](#)

صحىحة كفاية العبادة الاجزاء بمعنى انها تكون كافية مجزئة في ماذا؟ في اسقاط الطلب وبراءة الذمة عنه هذا عند الفقهاء وعند المتكلمين الصحة موافقة الفعل ذو الوجهين الشرع مطلقا. بمعنى انه يقع تارة موافقا للشرع - [00:24:01](#)

وذلك فيما اذا استجتمع الشروط وانتفت الموانع وتارة يقع غير موافق للشرع وذلك فيما اذا انتفى شرط او وجد مانع. عنئذ ما وصف او جاز ان يوصف بكونها صحيحة او فاسدا باطللا. اذا استجتمع الشروط وانتفت - [00:24:27](#)

اخواني حكم عليه بالصحة وما عدا ذلك فهو باطل. المجنون هنا قوله ولا تصح من مجنونه يعني الصلاة لا تصح من مجنون اذا كبر للصلاه هل نقول انعقد الصلاه ثم حكمنا عليها بالبطلان او من اصلها لا تتعقدون - [00:24:47](#)

اذا قيل الصحة تقابل البطلان متى يوصف الشيء بكونه باطللا لوجود مانع او فقد شرط كذلك؟ وجود مانع او فقد شرط. فحينئذ يوصف الشيء بكونه باطللا. قد يطرأ فقد الشرط او وجود المانع - [00:25:14](#)

بعد الدخول في الصلاة فحينئذ توصف بماذا؟ بالفساد والبطلة وادا وجد المانع او فقد الشرط قبل الدخول في الصلاة لا تصح بنفي الصحة بالبطلان وانما توصف بماذا؟ بعد الانعقاد فيقال الصلاة لم تتعقد اصلا - [00:25:35](#)

لم تتعقد لم يدخل في الصلاة ثم حكم عليها بكونها باطلة متى حكم بالبطلان والفساد؟ اذا انتفى الشرط ووجد المانع بعد الدخول في الصلاة دخولا صحيحا كبر وهو مستجتمع للشروط - [00:25:57](#)

ها مع عدم الموانع ثم طرا عليها ان احدث حينئذ نقول هذه الصلاة باطلة لماذا؟ لوجود فقد شرط وهو الطهارة. متى فقدت الطهارة؟ بعد الدخول والصلاه فنصفها بكونها باطلة فاسدة. اما اذا كبر وهو لم - [00:26:15](#)

يتطهر محدث حينئذ نقول كبر كبر بعد وجود الشرط او مع انتفاء الشرط مع انتفاء الشرط. حينئذ لا توصف بماذا؟ لا توصف بالبطلان ولا الفساد ولا تصح من مجنون ولا تتعقد من مجنون - [00:26:36](#)

لو قيل هكذا لكان اجود. ولا تتعقد من مجنون ولا تصح من مجنونه. فحينئذ نقول هذه الجملة اراد ان يبين ان المجنون لو كبر فصلى ما صحت صلاته لعدم انعقادها من جهة الاصل ولانه ليس اهلا - [00:27:01](#)

التكليف فلا يلزم بالصلاه في وقتها لعدم الوجوب. ولكونها لا تصح لانتفاء القصد. وكذلك لا يطالب بقضائها فيما لو افاقا ولا تصح من مجنون ولا تجب عليه ولا يقضى اذا افاق. لعدم لزومها له الا ان يفيق في وقتها - [00:27:21](#)

حينئذ ادرك شيئا من الوقت فلزمته القضاء. قال الشارح لا نعلم فيه خلافا. يعني عدم صحة صلاة المجنون والابله الذي لا يفيق المجنون يقال رجل ابله بين البلا بل هي بله كتعبه وهو الذي لا يعقل - [00:27:45](#)

مجنون واضح بين الناس قد لا يكون فيه جنون وانما يكون فيه عته. الذي يقال عنه بأنه المعتوه او الابله الذي لا يعقل فهذا حكمه حكم المجنون ان استرسل معه البلاء او العته بمعنى انه في وقته قبل دخول الصلاة وبعد - [00:28:05](#)

خروجها هو على حالة واحدة. لا يميز بين الحقائق ولا يدرك المحسوسات ولا يفرق ما امامه. حينئذ نقول حكمه حكم المجنون لا تتعقد صلاة بل لا تجب عليه الصلاه وغير المميز مثل المجنون. اذا المجنون لا تصح صلاته. بل لا تجب عليه للحديث المشهور. رفع القلم عن

عن النائم حتى يستيقظ والمحنون حتى يفيق. والصغير حتى يبلغ. رواه ابو داود والترمذى وحسنه. الحديث يدل على عدم تكليف الصبي والمحنون والنائم ما داموا متصفين بتلك الاوصاف ما دام الوصف قائم به لان الحكم هنا معلق على وصفه فهو يدور معه وجودا وعدهما. متى ما وجد الجنون - 00:28:51

والحكم رفع التكليف. متى ما انتفى عاد التكليف. النائم متى ما وجد انتصافه شخص بالنوم حينئذ وجد الحكم وهو عدم التكليف.

متى ما ارتفع النوم رجع التكليف كذلك الصبا. فما داموا متصفين بتلك الاوصاف حينئذ الحكم انهم غير - 00:29:19

مكلفين. والمحنون والنائم لا تتصف افعاله ما بخيرا ولا شر. لا يقال هذا خير ولا شر اذا لا قصد لها وال موجود منها من صور الافعال لا حكم له شرعا. ليس له حكم. لا يقال بأنه واجب ولا محرم ولا مندوب ولا - 00:29:39

فهؤلاء ايضا لا قصد لهم ومن لا قصد له لا نية لهم. ومن لا نية له لا عمل له فانتفى في حقهم شرط الاخلاص فانتبه بحقهم شرط الاخلاص. ومن شرط الصحة التكليف علم المكلف حقيقة الفعل الذي كلف به. يعني لابد ان - 00:29:58

المكلف به معلومة. وهذا يجعله قيدا فيما ذكرناه سابقا في المغمى عليه والنائم والساهي والمخطي والمبنج الى غير ذلك. فهؤلاء يشترط في صحة تكليفهم علمهم بالامر. لماذا؟ لانه مطالب بايقاعه على وجه الطاعة والقربى - 00:30:19

وهذا يشترط فيه القصد وادا لم يكن معلوما انتفى القصد وادا انتفى القصد انتفى ايجاد الشيء. لانه لازم له اذا وشرط صحة التكليف علم مكلف حقيقة الفعل الذي كلف به. والا لم يتوجه قصده اليه. فلم يصح - 00:30:39

وجوده منه لان توجه القصد الى الفعل من لوازمه ايجاده. فادا انتفى اللازم وهو القصد انتفى الملزم وهو الایجاد روي عن الامام احمد ان المحنون يقضى الصلاة والصوم روي عن الامام احمد ان المحنون يقضى الصوم والصلاه - 00:31:00

مكلف او لا اذا قيل يقضي معناها وجبت عليه وادا وجبت عليه معناه انه مكلف اذا هل الامام احمد يرى ان المحنون مكلف الاصحاب وقفوا موقفين من هذه الرواية منهم من ضعفها - 00:31:21

قالوا لا لا يثبت عن الامام احمد هذا القول ومنهم من حملها على المحنون غير المطبق يعني الذي يفيق في بعض دون وقت فادا افاق في اخر الوقت نقول هذا محنون تعلق به الوجوب باول دخول وقت الصلاة. فوجبت عليه - 00:31:44

ادا هو مخاطب او لا؟ نقول مخاطب وادا قيل بأنه مخاطم معناه انه مكلف فالمحنون الذي لا يكون جنونه مطبقا يحمل عليه قول الامام احمد بأنه اذا ادرك جزءا من الصوم ام من اليوم الذي يصوم فيه وجويا او من وقت الصلاة يلزمته القضاء - 00:32:07

على ما ذكره بعضهم وعلى الرواية الاولى يستثنى ما لو طرأ الجنون على الردة فلم يدب القضاء لان سقوطها بالجنون رخصة وليس من اهلها فكذا هنا وقيل لا وقيل لا لا يجب يعني لو طرأ الجنون على الردة انسان ارتد - 00:32:30

ارتد ثم جنة هل يطالب بالقضاء بعد ارتفاع الجنون او لا على المذهب نعم يطالب بالقضاء والصواب كما سيأتي ان الكافر لا يطالب مطلقا. اذا لا تصح من محنون وغير مميز لما ذكرناه سابقا - 00:32:51

غير المميز هذا لا تجب لا تصح منه لا تجب ولا تصح منه بالاجماع لا خلاف بين اهل العلم وانما الخلاف في المميز لانه لا يعقل النية يعني المحنون وغير مميز والصلاه من شرطها النية ولا يمكن ان يؤتي النية - 00:33:09

كافر يعني لا تصح من من كافر وهذا مأخذ من مفهومه السابق مسلم على كل مسلم مفهومه انها لا تجب على على الكافر؟ وهنا قال لا تصح من كافر يقال فيه ما قيل فيه نفي الصحة عن عن المحنون. فلو صلى الكافر لا تصح منه - 00:33:29

مطلقا سواء كان الكافر اصليا او مرتد او مرتد. لماذا؟ لعدم النية انما الاعمال بالنيات. وهذه الصلاه انما تقع على وجه القرية والعبادة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين. له الدين. والعبادة - 00:33:49

لابد ان يكون مع اخلاص. والاخلاص هو الكفر والشرك لا يجتمعان. فدل على ان وجود الكفر والشرك ناقضا لعصر الاخلاص. فلا يمكن حينئذ ان يؤدي الصلاه بنية القربى والامتنال. فلذلك تغدر منه صحة - 00:34:08

الصلاه. ولا تصح من كافر اصلبي او مرتد لعدم صحة النية منه. يعني من الكافر الاصلي يهوديا كان او نصراانيا او مجوسيا او غيرهم

حکاہ الشیخ وغیرہ اجماعا لفقد شرطہا وهو الاسلام. لانه یشترط فيه الاسلام. ولا تجب - 00:34:28

علیه لا تجب عليه الصلاة وھذی ذکرناه ان ثمة فرقا بین الوجوب او نفی الوجوب للعبادات عن الكافر بین الاصولیین وبین الفقراء
فمراد الاصولیین بعدم الوجوب انھا انه مخاطب بها - 00:34:48

انھا تجب عليه. مراد الاصولیین بان العبادات واجبة على الكفار مطلقا بانھم مخاطبون بها واذا كانوا كذلك حينئذ هل یلزم منه النظر
في الفعل بعینه او المراد الثواب والعقاب الثاني - 00:35:09

انھم مخاطبون. ثم لا تلزمھم حال کفرھم ولا یطالبون بها بعد اسلامھم فلا الزام في حال الكفر بالصلاۃ ولا مطالبة بالقضاء بعد بعد
الاسلام. اذا ما الفائدة الفائدة في الثواب والعقاب مھما في الآخرة اما في الدنيا فلا - 00:35:28

یطالب بشیء البتة. ولذلك لما قال ولا تجب عليه بمعنى انه لا یجب عليه القضاء بل لا نأمره بها في حال کفرھم ولا یجب عليه القضاء
اذا اسلم. اذا اسلم لقوله تعالیٰ قل للذین کفروا - 00:35:52

قل للذین کفروا ان ینتهوا یغفر لهم ما قد سلف ینتهوا يعني عن کفرھم ویتوب ویرجع الى الاسلام یغفر لهم ما قد سلم. اسمھ موصول
بمع الذی فیشتمل الصلاۃ والزکاۃ ونحو ذلك. واسلم خلق کثیر في عهد النبي صلی الله علیه وسلم. ومن بعده فلم یؤمر احد بقضاء -

00:36:12

قال بانه لو طلوب بها لكان فيھ تتفیر وفیه مشقة وفیه کلفة ثلاثة سنۃ في کفرھم ثم یؤمر بقضاء تلك الصلوات هذا فيھ ما فيھ.
اذا ولا تجب عليه قالوا في کتب الفقه لانھا لو وجبت عليه حال کفرھم لوجب لوجب عليه قضاوھا - 00:36:38

لان وجوب الاداء یقتضي وجوب القضاء واللازم منتفی. وهذا فيھ نظر لا تجب عليه لماذا؟ لانتفاء شرطھا وهو الاسلام. لا لكون القضاء
غير مطالب به قالوا لو كانت واجبة عليه حال کفرھم لوجب لوجب عليه القضاء. فلما لم یجب عليه القضاء دل على ان الاداء غير واجب -

00:36:59

هذا صھیح عدم وجوب القضاء هل یدل على عدم وجوب الاداء ما یدل لیس بینھما تلاسن. لاننا قررنا ان الصلاۃ
المتروکة عمدا. هذی واجبة الاداء حينئذ هل یقال بان القضاء واجب؟ لا یقال بان القضاء. فانتفاء القضاء وجوب القضاء لا یستلزم
عدم وجوب الاداء - 00:37:27

بل هي واجبة بل هي واجبة وانما اسقطھا هنا القضاء للعصر وهو ان الاداء ادلة الاداء لا تستلزم القضاء لابد له من دلیل جدید. بل دل
الدلیل على اسقاطھا قل للذین کفروا ان ینتهوا یغفر لهم ما قد سلف - 00:37:57

وقال صلی الله علیه وسلم الاسلام یهدم ما قبله. فدل على ماذا؟ على ان الدلیل هنا قائم على اسقاط الصلاۃ على الكافر اذا اذا اسلم
اذا قولھم لانھا لو وجبت عليه حال کفرھم لوجب لوجب عليه قضاوھا لان وجوب الاداء یقتضي وجوب القضاء واللازم منتفی نقول -

00:38:17

هذا في في نظر ولا یقبل من من الفقهاء ولا تصح من کافر لعدم صحة النية ثم اذا لم یصح منه فعل الصلاۃ نقول لا یطالب بها اذا اسلم
ویعاقب عليها لو مات على کفرھم في الآخرة. ولذلك قال ویعاقب عليها وعلى سائر فروع الاسلام لما ذکرناه من الادلة - 00:38:37
قلة الواضحة البینة بل حکی الاجماع اجماع السلف على ان الكافر مخاطب فروع الشریعة كما انه مخاطب بماذا؟ باصل الدین الذي
هو التوحید. ولذلك قال بعضھم الكافر داخل في خطاب الشرع - 00:39:03

لانه جائز عقلا وقام دلیله شرعا. جائز عقلا ان یقول الشارع بني الاسلام على خمس ها وانت مطالب بالجھیع والشهادتان متقدمة عليها
جائز عقلا العقل لا یمنع هذا ان یقول بني الاسلام على خمس - 00:39:21

ویذكرھا ثم یجعل الشهادتين شرطا لصحة ما ما بعدها. فحينئذ تكون الشهادتان مرادا بهما نفسيھما وکونھما شرطا لغيرھما. وهذا لا
بأس به ان یكون الشیء مرادا مقصودا للدخول في الاسلام الذي هو التوحید - 00:39:45

وتكون الشهادتان ماذا؟ مقصودة لغيرھما في جعل الشهادتين شرطا لصحة سائر العبادات. هذا من حيث العقل ومن حيث الدلیل
الشرعی ذکرنا ایات كثیرة في ان الكفار مخاطبون ویکفی ما سلکكم في سقر قالوا لم نک من المصلین - 00:40:09

ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة معه اية الفرقان وما ذكرناه سابقاً ولا تصح من كافر ولا تصح من كافر. قال في الانصاف الكافر لا يخلو اما ان يكون اصليا او مرتدا - [00:40:29](#)

فان كان اصليا لم تجب عليه بمعنى انه اذا اسلم لم يقضها وهو اجماع. واما وجوبها بمعنى انه مخاطب بها فالصحيح من المذهب انهم مخاطبون بفروع الاسلام وعليه الجمهور. المذهب عند الحنابلة انهم مخاطبون - [00:40:49](#)

ثم جعلها في ظاهر عبارته السابقة وتجب على كل مسلم كأنه جعل الاسلام شرطاً للوجوب حينئذ لابد من حمله على انه شرط الصحة وليس شرطاً للوجوب. الا اذا جعلنا الوجوب مغایر. لمعنى الخطاب عند الوصوصية - [00:41:12](#)

ولذلك هذه المسألة كما قال النووي الاصوليون يذكرون طرفاً منها. والفقهاء يذكرون طرفاً اخر. قال رحمة الله تعالى النووي في شرح المذهب اتفق اصحابنا على ان الكافر الاصلي عصري. اما المرتد فيه نزاع. لا تجب عليه الصلاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام كما هو مخاطب باصل الایمان. ثم قال - [00:41:30](#)

وليس هو مخالف لما تقدم. لان المراد هناك غير المراد هنا. فرق بين الخطاب وعدمه فالمراد هناك انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كففهم. يعني لا يلزم حال الكفر بان يقوم فيصل - [00:41:56](#)

فهم غير مخاطبين بهذا الاعتبار. انه اذا دخل الوقت لا يقال انت على كفرك قم فصلي. كما ان المحدث اذا كان محدثاً اذا زالت الشمس لا يقال له انت في حال حدثك قم فصلي - [00:42:16](#)

وانما يخاطب بالصلاه بشرطها يخاطب بالصلاه بشرطها والا المثال واحد اذا اسلم احدهم لم يلزمهم قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة. لم يتعرضوا يعني للفقهاء لعقاب الآخرة. ومراد في كتب الاصول انهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر. فيعذبون - [00:42:34](#)

فيها وعلى الكفر جميعاً. والآلية واضحة بين الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب. هل هذه للعهد الذهني يعني العذاب الذي جعله ربنا تعالى للكفر. لان الكفر معصية. هو في نفسه معصية. والزنا معصية - [00:43:01](#)

ربا معصية. الربا مرتکبه اذا مات ولم يتتب او لم يكن داخلاً تحت المشية له عذاب خاص. وكذلك فعل الزنا له عذاب خاص. وكل منكر كل حرم له عذاب خاص. والكفر - [00:43:22](#)

له عذاب مغاير لهذه الانواع التي عنون لها بترك الواجب او فعل المحرم. فحينئذ يعذب على كفره وعلى كل ما اقترفه من فعل المحرمات او من ترك الواجبات زدناهم عذاباً فوق العذاب - [00:43:36](#)

فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده. ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الاصول حكم طرف وفي في فروع حكم الطرف الآخر. حينئذ نقول باعتبار ما ذكره النووي رحمة الله تعالى الخطاب خطاب الكفار باعتبار الثواب - [00:43:55](#)

والعقاب لا باعتبار وجوب الاداء والقضاء خطاب الكفار الكفار مخاطبون بفروع الشرعية بعث اذا اردنا ان نجمع بعبارة واحدة بين الاصوليين والفقهاء نقول الكفار مخاطبات ابونا بفروع الشرعية باعتبار الثواب والعقاب لا باعتبار الاداء والقضاء - [00:44:15](#)

ولا تصح من كافر لعدم صحة النية. اذا لا يطالب بالقضاء الكافر الاصلي وهذا محل اجماع. اما المرتد وهو الذي كفر بعد اسلامه هل يطالب بالقضاء ام لا؟ هذا نزاع بين الفقهاء - [00:44:39](#)

اما وجوب القضاء على المرتد فرواياتان عن الامام احمد رحمة الله تعالى. روايتان الاولى لا يلزمها كالكافل الاصلي وهذا هو المذهب. ولذلك اطلق المصنفون قال ولا تصح من كافر ثم علل في الشرع بأنه لا يجب عليه القضاء مطلقاً سواء كان كافر - [00:44:58](#)

اصليه او مرتد. لعموم الادلة الدالة على اسقاط القضاء على الكفار مطلقاً. فيشمل حينئذ الكافر اصلين الذي نشأ على كفره والكافر الذي كفر بعد اسلامه. اذا الرواية الاولى لا يلزمها يعني القضاء كالكافر - [00:45:18](#)

الاصل لا يلزمها قضاء ما ترك في حال كفره. ولا في حال اسلامه قبل ردهته. يعني اذا ترك صلوات قبل وهو مسلم هل يطالب بالقضاء بعد اسلامه؟ يقول لا الاسلام يهدم ما قبله ما اسم موصول المعنى الذي ما قبله سواء كان كافراً اصلياً او مسلماً - [00:45:38](#)

من ترك الصلاة وقت كفره وكان له ترك للصلاه قبل ردهته حينئذ نقول النص عام النص عام فيشمل اسقاط القضاء عن الكافر المرتد اذا

ترك بعض الصلوات حتى ولو كان ماذا - 00:46:03

حتى لو كان الترك وقت اسلامه قبل الردة وهذا على مذهبهم بان المتروك عمدا يجب قضائه. واذا قلنا على الاصل انه لا لا يجب القضاء. حينئذ لا يطالب بشيء من من ذلك - 00:46:23

وان كان قد حج لزمه استئنافه. لأن عمله قد حبط بكره بدليل قوله تعالى لأن اشركت ليحيط عمل فهو كالكافل الاصل في جميع احكامه. يلزمك الحج والثانية يلزمك قضاء ما ترك من العبادات في حال كفره واسلامه قبل رده عكس الاول. وهذه مرجوحة. الصواب هو هو الاول - 00:46:38

ولا يجب عليه اعادة الحج لأن العمل انما يحيط بالاشراك مع الموت. لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فاولئك حبطت اعماله. علق الاحباط والحبوط هنا بماذا؟ بامرين. الاشراك والموت على على - 00:47:04

الشرك ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فيموت. وان ترتب على شيئاً شرط في الحصول للشرطين اذا علق الحكم على شرطين لا يوجد الحكم الا بصفة الشرطين. لو وجد احدهما ولم يوجد الآخر - 00:47:24

حينئذ نقول لا يتعلق به بالحكم اليه كذلك؟ لو علق رجل طلاق زوجته ان خرجت من المنزل بعد العصر فانت طلاق فخرجت بعد الظهر قول خرجت ان خرجت من البيت - 00:47:46

ووجد احد الشرطين وانتفى الشرط الثاني وهو بعد العصر. لا يوجد الطلاق الا شفاء الشرطين. لابد ان يكون خروج ثمان يكون في معين وهو بعد العصر. هنا رتب على شرطين وان ترتب على شرطين شيء في الحصول للشرطين. فان وجد احدهما دون - 00:48:05

الآخر لا يقع الحكم. هنا حبوط العمل معلق على امرين. الردة والموت عليها. فان ارتد على الاسلام ولم يمت حين يقول عاصر البقاء ما كان على على ما كان. واليقين لا يزول بالشك - 00:48:27

وهذا مذهب الشافعي. ولان المرتد اقر بوجوب العبادات عليه واعتقد ذلك وقدر على التسبب الى اذى. قال شيخ الاسلام ابن تيمية الله تعالى. فالمرتد اذا اسلم لا يقضي ما تركه حال الردة. هذا هو الصواب. انه لا يقضي ما تركه - 00:48:43

حال الردة عند جمهور العلماء ومذهب مالك وابي حنيفة واظهر الروايتين عن احمد. والآخر يقضي كقول الشافعي رحمه الله تعالى والاول اظهر يعني انه لا يطالب بالقضاء. فاذا ارتد عن الاسلام - 00:49:03

حينئذ نقول هذا لا يطالب بالقضاء. ومثله لو ترك الصلاة يومين وثلاثة واربعة من جماعة لجمعة بعضهم يصلى. حينئذ نقول اذا صلى رجع الى الاسلام هل يطالب بقضاء ما سبق - 00:49:20

هو ارتد بتركه اذا فرضا واحدا حينئذ نقول كفر وخرج من الملة. طيب اذا اذا رجع الى الاسلام صلى ترك الظهر والعصر ثم صلى المغرب والعشاء والفجر. نقول رجع للإسلام لأن رجوعه - 00:49:34

بفعل الصلاة لا بشهادتين. فحينئذ منذ ان صلى قد اسلم. فاذا اسلم لا يطالب بقضاء صلاة الظهر ولا العصر لماذا؟ لانه كان والكافر اذا دخل في الاسلام ولو كان مرتد ا حينئذ لا يطالب بقضاء ما فاته. لا يطالب بقضاء ما فاته. من ارتد على - 00:49:49

عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا منهم بالاعادة لما تركه في حال الكفر وهذا واضح بين. وقعت الردة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما نقل عنه انه امر واحدا بماذا - 00:50:10

بالقضاء. وتنبأ مسيلمة وابعه خلق كثير. ثم رجع منه ولم يأمرهم احد من الصحابة ولا غيرهم. بالاعادة واحسن من هذا ان يقال النصوص عامة المرتد كافر. واذا كان كافرا حينئذ ميز بكونه مرتد لمفارقه الكافر الاصل في بعث الاحوال - 00:50:24

واهملها انه لا يقر على دينه كافر الاصل يقرر يهودي نصراني مجوسى يبقى كما هو وله احكام حربى ونحو ذلك. واما المرتد هذا لا يقر لابد من اقامة حد الردة عليه. من بدل دينه فاقتلوه. هذا الحكم يفترق في مثل هذا. واما في الوصف - 00:50:47

وهو الكفر فكل نص علق على الكفر فالاصل دخول المرتد فيه ولا يخرج عنه الا بنص حكم يميزه عن غيره. ولذلك لما فارق الكافر الاصل في هذا الحكم علق - 00:51:09

وبوصف يختص به من بدل دينه وهو كافر ولو قال من كفر بعد اسلامه صح التعبير ايضا. من بدل دينه فاقتلوه لما امتاز عن حكم

خصه بوصف يميذه وعن الكافر الاصلی - 00:51:27

اذا الصواب ان الكافر هنا لا تصح صلاته وهذا يشمل الكافر الاصلی والمرتد وكذلك لا يطالب بالقضاء سواء بعد اسلامه سواء كان كافرا اصليا او مرتدا ثم قال في في الانصاف وان كان مرتد فالصحيح من المذهب انه يقضي ما تركه قبل ردته الا الحج - 00:51:46
الا الا الحج الصحيح من المذهب انه يقضي ما تركه حالة ردته الا الحج. والصواب انه لا يطالب بالقضاء. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى اختار الاكثر ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها. لقوله ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر. فاولئك حبطة اعمالهم فعلق - 00:52:13

الحبطة بشرطين الردة والموت عليها. والمعلق بشرطين لا يثبت باحدهما. والحج الصواب انه يقال لا يطالب كعادته لانه لم يحيط اذا قلنا هنا الحكم معلق على شرطين. حينئذ وجدت الردة وهو طولب بماذا؟ بحج مرة واحدة - 00:52:42
فقد فعله ووجد الشرط فيه وهو انه مسلم. فاذا تحقق الحج على وجه الشرع ثم بعد ذلك كفر ثم اسلم. صواب انه لا يطالب بالحج الا ان كان من باب - 00:53:02
الاحتياطي ونحو ذلك. ثم قال فان صلی فمسلم حكما. فان صلی يعني كافر ضمير يعود على ما سبق اذا قمنا بعدم صحة صلاته بعدم النية وعدم وجوبها عليه لو صلی مطلقا اي كافر - 00:53:16

سواء كان مريدا للاسلام او مستهزئا وسواء كان ظاهرا او محدثا ما الحكم؟ قال فمسلم يعني فهو مسلم مسلم هذا خبر مبتدأ محذوف
لان الفهد وقع في جواب شرط فان صلی الفالتفريغ ان صلی الكافر صلی الصلاة معلومة على اختلاف انواعه سواء كان يهوديا او نصرانيا - 00:53:41

او مجوسيها اصليا او مرتدا الحكم عام سواء صلی في دار الاسلام عند المسلمين كالحرب والذمي ونحن كالذمي ونحو ذا والمعاهد
ونحو ذلك. او صلی في داره يعني في بلاد الكفر - 00:54:11
سواء صلی لوحده او في جماعة صلی في بيته او في المسجد لانه اطلق فعل الصلاة فان صلی مطلقا في جماعة او منفردا لا يقال
بانه عصى ترك الجماعة. كلام في فعل الصلاة نفسها. في فعل الصلاة نفسها سواء كان محدثا ام طاه مطلقا - 00:54:30
تهزئا وهذا غريب. سواء كان مريدا للاسلام او لا. يتلاعب او لا. فمسلم فهو مسلم. حكمنا عليه اسلام حكمنا عليه بالاسلام. لماذا؟ لانه
فعل ما هو من خصائص المسلمين وما هو خاص بشرعية الاسلام - 00:54:50
فحينئذ لا يشترط في نقله من ملة الكفر الى الاسلام شهادتان اذا حكمنا عليه بانه مسلم وهو لم يقل لا الله الا الله محمد رسول الله.
حينئذ نقول لا يشترط في نقله - 00:55:16

فيه من ملة الكفر الى ملة الاسلام ان يقول لا الله الا الله. بل ما اتى بل متى ما جاء بما هو من ناقص شريعتنا شريعة محمد صلی الله
عليه وسلم حينئذ حكمنا عليه بانه مسلم حكما - 00:55:36
مسلم حكما اي حكم ب المسلمين حكما ظاهرا لا باطنا لا يعني لا حقيقة. حتى وان لم ينوي الاسلام بما فعله حتى وان لم ينوي
الاسلام بما فعله. وهذه المسألة يذكرها باب المطولات في باب المعتقد من صلی ولم يتكلم بالشهادة - 00:55:55
او اتى بغير ذلك من خصائص الاسلام ولم يتكلم بهما هل يصير مسلما ام لا على ظاهر كلام مصنفون رحمه الله انه يصير مسلما يصير
مسلم بكل ما هو من خصائص الاسلام كصوم شهر رمضان. فالصوم عام والشهر خاص. والحج بهذه الطريقة كذلك - 00:56:19
هذا خاص. استدلوا ببعض الادلة ليس الحكم هكذا عقلا. قالوا استدلوا بماذا؟ بحديث من صلی صلاتنا بلى قبلتنا فله ما لنا وعليه ما
عليه. علقه بماذا؟ بالصلاه. لم يذكر الشهادتين - 00:56:44

من صلی صلاتنا واستقبل قبلتنا له ما لنا وعليه ما عليه حينئذ اذا فعل الصلاة له ما لنا وعليهما عليه.ليس كذلك لان الحكم هنا معلق
بفعل الصلاة. وكذلك جاء حديث نهيت عن قتل المسلمين. وهذا - 00:57:02
صلی هو يصلي الان كافر قال صلی الله عليه وسلم نهيت نهاني ربی عن قتل المسلمين. فهذا حينئذ يكون مصلي فظاهر النص ان
العصمة تثبت بالصلاه. ان العصمة تثبت بالصلاه. ولقوله صلی الله عليه وسلم بيننا وبينهم - 00:57:26

جعل الصلاة حدا فاصلة فدل على انه لو فعل الصلاة حينئذ يحكم بسلامه يحكم بماذا بسلامه واضح هذا؟ اذا فان صلی فمسلم حكما
نقول لهذه الادلة التي ظاهرها انه قد فعل الصلاة فحكم له بالاسلام. ولانها عبادة مختصة بشرعننا اشبهت الاذان - 00:57:48
ويحكم حينئذ بسلامه ويصبح بها اسلامه. صح الاسلام بالصلاه. ولا تصح الصلاه نفسها لا تصح لماذا؟ لأن شرط الصلاه تقدم
الشهادة المسبوقة بالاسلام لابد من اسلام فالاسلام شرط في صحة الصلاه وذكرناه في السابق تجب على كل مسلم قلنا المسلم هنا
الاسلام هذا شرط في - 00:58:21

على لا في الوجوب. وشرط الصحة لابد ان يكون متقدما على تكبيرة الاحرام. وهنا لم يحصل. حينئذ لا يمكن ان يقال بان الصلاه
صحيحة. لأن صلاة صحيحة. فإذا تقرب بالصلاه يكون بها مسلما وان كان محدثا - 00:58:48
ولو كبر هكذا على جنابة وكذا قالوا يصير مسلم. ولا يصح الائتمام به لفقد شرطها لفقد الاسلام. ما يؤتمن به لماذا هذا لانه فقد شرطها
وهو الاسلام اه نعم وهو الطهارة لا لكونه لم يصل مسلما لا هو صار مسلما بهذه الصلاه - 00:59:06
بهذه الصلاه. والصحيح ان يقال بانه لا يصير مسلما اذا فعل ما هو من خصائص الاسلام لا يصير مسلما لان النصوص متظافرة متكاثرة
متواترة عن النبي صلی الله عليه وسلم انه علق كف القتل عن - 00:59:28
كفار حتى يقولوا لا الله الا الله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا حتى وما بعد حتى يكون غاية لما قبلها. امرت ان اقاتل الناس. يعني
سيستمر مقاتلتى للناس الى - 00:59:49

ان يشهدوا فإذا شهدوا حينئذ كف عنهم القتال فكم من حديث يوقف الحكم فيه على القول والتصرير بالنطق بلا الله الا الله. واضح ما
ورد في ذلك حديث معاذ انك تأتي قوما اهل فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله. ثم قال فان فهذه للترتيب -
01:00:10

فانهم اطاعوك. لذلك فاعلمهم فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فدل على ان الصلاه مرتبة ثانية بعد
الشهادتين وانها لا تقوم مقامها. فحينئذ الدعوه دعوه كفار مرتبة من فعل النبي صلی الله عليه وسلم ومن قوله المتواتر وهذا واضح
بين - 01:00:37

وهذا واضح بين واما ما استدلوا به فيقال اما حديث من صلی صلاتنا واستقبل قبلتنا هذا ورد في البخاري من حديث انس اسم
موقوفا وله حكم الرفع بزيادة من شهد ان لا الله الا الله وان من شهد ان لا الله الا الله واستقبل قبلتنا وصلی صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو -
01:01:05

ذكر الشهادة قبل قبل الصلاه. واما حديث نهيت عن قتل المسلمين وهذا عام وهو مخصوص. المسلمين الذين صلوا بعد اسلامهم بعد
قول لا الله الا الله. لأن المسلمين هذا جمع مصلي ودخلت عليه الف هي لي - 01:01:31
للعموم لانها اسم موصول. فهو مخصوص حينئذ لا يتعارض مع ما ذكرناه. واما بيننا وبينهم الصلاه فمن تركها. نقول المراد هنا بيان
الترك لا الايجاد كما ذكرناه عن الرازي وقال فالرازي للمركب لكل جزء حكمه ينسحب. نقول القاعدة هناك في ماذا؟ في الفوائد لا في
الايجاد. وهنا جعلت - 01:01:51

ترك العهد الذي بيننا وبينهم الصلاه فمن تركها فقد كفر اذا ترك الصلاه مؤذن اذا رفع العصمة عن عن المسلم وهي ناقض من نواقض
الاسلام وسيأتي في اخر الباب اذا قوله بيننا وبينهم الصلاه يجاب عنه بما ذكرنا. اذا كان كذلك حينئذ نقول لا يصير مسلما بفعل
الصلاه. ولا حكم له - 01:02:18

اسلامي هذا هو الصواب وهو الذي عليه كثير من من اهل العلم. فان صلی فمسلم حكما. قالوا نحكم بسلامه في الظاهر. واما في
الباطن فلا لو مات بعد الصلاه مباشرة - 01:02:46

قالوا يدفن اولا يورث قبل الدفء يورث لو كانت عنده تركة يورث ويغسل ويكتفى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. هذه الفائدة
المرجوة من الحكم بسلامه واما اذا بقي وقال كنتم مستهزئا - 01:03:04
حينئذ قالوا يعتبر ردة لانه حكم عليه بسلامه ثم بعد ذلك ارتد ثم يرجع واما ان يقتل اما ان يرجع واما ان يقتل.

ان يحكم باسلامه ويصح بها اسلامه وهي لا تصح بدون الاسلام لما ذكرنا فلو مات عقب الصلاة تركته لاقارب المسلمين اقاربه لانه صار مسلما ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. واما ان اراد البقاء على الكفر كيف يقال البقاء على كفره - 01:03:45

فليرجع الى الكفر. البقاء على كفره معناه ان الصلاة ما اثرت كذلك اذا اراد البقاء على الكفر اطاله التعبير فيه نظر لاننا اذا حكمنا عليه بالاسلام حينئذ انتقل الى ملة جديدة. فاذا اراد الرجوع الى الكفر وقال انما اردت التهزا. الاستهزاء لم يقبل وصار مرتدا. لم -

01:04:10

منه وصار مرتدا. وكذا لو اذن ولو في غير وقته. وفي حجه وصومه قاصدا رمضان و Zukat him ما وقيل وبقية الشرائع والاقوال المختصة بنا كجنازة وسجدة تلاوة وجها. يعني هل يصير بها مسلما او لا؟ كل ما كان من خصائص الاسلام - 01:04:34

الاذان وجنازة وسجود التلاوة والشكرا ونحو ذلك. قالوا اذا فعله صار مسلما. والصواب انه لا يصير بشيء من هذه الامور مسلما للنصوص المتكاثرة التي بينت ان الامر مرتب وان الشهادتين اولا ثم بعد ذلك يؤمرون بالصلاه - 01:04:54

ونص حديث معاذ دليل واضح بين في هذه المسألة. ولا يقال بأنه حديث واحد. نقول يكفي ان يثبت الحكم الشرعي ولو اصول الدين بحديث واحد ولو كان احدا ولو كانت مسألة عظيمة مثل هذه المسائل. حينئذ لابد ان يقول لا الله الا الله فان صلى فلا يقبل منه - 01:05:14

كان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة مرتبة ثانية في الدين. وهي لا تقبل الا بالاسلام. ثم نحتاج الى نص واضح بين ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل - 01:05:35

الصلاه قبل الصلاه في عهده عليه الصلاه والسلام كافر صلى فحكم باسلامه. اما تفريع مسألة انه لو كان محدثا ولو كان مستهذئا ولو كان قال اردت البقاء على الاسلام اقول هذا كله لا دليل عليه والصواب الرجوع الى الاصل. ثم قال ويؤمر بها صغير لسبع. نقف على هذا والله اعلم وصلى الله - 01:05:46

الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:06:08